

Digital media law

Prepared by Dr. Fatma Abdalla

LAW634
قانون الأعلام الرقمي

المحاضرة السابعة





تذكير بالمحاضرة السابقة

أولاً: أخلاقيات
العمل في الإعلام
الرقمي الإضافية
المقررة من
المهنيين.

ثانياً: أخلاقيات
العمل في الإعلام
الرقمي المقررة
قانوناً.

ثالثاً: مدي ارتباط
التشديد علي
احترام اخلاقيات
باتساع ضرر
الإعلام الرقمي.

أهداف المحاضرة

- أولاً: مفهوم جرائم النشر.
- ثانياً: مفهوم جريمة نشر الشائعات.
- ثالثاً: أركان التجريم.
- رابعاً: المراجع.
- خامساً: خاتمة.

أولاً: مفهوم جرائم النشر.

1- تعريف جرائم النشر:

قد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم النشر ، التي يعاقب عليها القانون. والنشر هو : **استخدام وسائل الإعلام المختلفة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة** سواء كانت نصوياً أو مشاهد أو أصوات أو صوراً ثابتة أو متحركة لغرض التداول. و هذا النشر لا يقتصر علي الإعلامي بل قد يمارسه الأشخاص العاديين في الوقت الحالي بالنشر علي مواقع التواصل الاجتماعي علي سبيل المثال.





وبعد أن عرفنا النشر نذكر تعريف الجريمة بصفة عامة فالجريمة هي "عمل أو امتناع عن عمل صادر عن إرادة شخص ما، يخالف ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وقرر له جزاءً جنائياً بسبب الضرر الاجتماعي الذي ترتب عليه "

وتتمثل الجزاءات الجنائية في ثلاثة أنواع الأول هو عقوبة الإعدام و الثانية العقوبات السالبة للحرية كالسجن او الحبس و أخيرا الغرامة المالية و التي يدفعها الجاني لخزانة الدولة.



وبعد توضيح معنى النشر ومعنى الجريمة بصفة عامة يمكننا
استنباط تعريف لجريمة النشر وهو " استخدام وسائل الإعلام المختلفة
عن عمد في التعبير عن أمر مخالف للقانون ينتج عنه ضرر للآخرين أو
للمصلحة العامة ".



وهذه الجرائم **أما أن تكون جرائم مضرّة بالمصلحة العامة** أي تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، ، وهي التي تصيب مصالح متنوعة ولكنها تمس مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم ومخالفة النظام العام والآداب العامة الحز على التمييز والكرهية والعنصرية، التعرض للأديان والمعتقدات الدينية، تكدير السلم العام الإخلال بمقتضيات الأمن القومي.

أو جرائم مضرّة بالأفراد، وهي التي تصيب مباشرة المجني عليه من الأفراد وتكون أقل خطورة من النوع الأول، ومثال ذلك، الطعن في أعراض الأفراد أو السب والقذف لهم المساس بالحياة الخاصة للمواطنين أو الموظفين العموم، نشر التحقيقات الابتدائية على نحو يؤثر على العدالة أو مراكز من تتناولهم التحقيقات.



و أحيانا تجمع جريمة النشر بين النوعين حيث نجد جزءا منها **مضرا بالمصلحة العامة و الأمن العام** و الجزء الاخر مضر بمصلحة الافراد بالسب و القذف.
مثال ذلك إهانة الموظفين العموميين و التشهير بهم

2- الأساس القانوني لجرائم النشر :

توافق جرائم النشر القاعدة العامة و المطلقة للتجريم و هي **وجوب النص علي السلوك المجرم و العقوبة المترتبة علي اتيانه صراحة من جانب المشرع**، لذلك ان القاعدة العامة انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص لذا لا يمكن معاقبة الإعلامي علي سلوكه مهما بلغت درجة خطورته ما لم يستوفي عناصر التجريم في أحد الجرائم التي حددها القانون صراحة.

و قد ترد جرائم النشر في قانون العقوبات كما قد ترد في قانون الاعلام وقد تعددت نصوص مواد قانون العقوبات التي تجرم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر. ومنها جريمة نشر الأخبار الكاذبة وترويج الإشاعات حول الأوضاع الداخلية في البلاد م (٨٠) د ، جريمة الترويج بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور مادة (٩٨) ب ، جريمة إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة المادة (١٠٢) مكرر .





3- أركان جريمة النشر

الجريمة بصفة عامة لها ركن مادي هو **السلوك الإجرامي** الصادر عن الجاني ،
وركن معنوي أي القصد الجنائي **وتعمد الجاني** ارتكاب جريمته لكن هناك
بعض الجرائم يشترط فيها المشرع أركاناً أخرى ، ومن هذه الجرائم نجد جرائم
النشر ، التي يجب أن يتوافر فيها ركناً آخر وهو **ركن العلانية** وسوف نتناول كلا
من هذه الأركان فيما يلي:

- أ- الركن المادي لجريمة النشر .
- ب- الركن المعنوي لجريمة النشر .
- ج- العلانية .

أ- الركن المادي



الركن المادي هو ذلك السلوك أو الفعل المجرم الصادر عن الجاني ، والفعل في القانون الجنائي له مدلول واسع ، فهو ذلك النشاط الصادر عن إنسان ، ويشمل الحركة العضوية الإيجابية ، مثل التحريض والقذف والسب ، فهذه الأفعال تفترض حركة إيجابية من جانب المتهم ، كما يشمل السلبية أو الامتناع عن الفعل ، مثل ذلك الامتناع عن نشر الحكم الصادر بالعقوبة.

ويمكن تقسيم تطبيقات الركن المادي في جريمة النشر إلى ثلاث صور هي.:

١- القول أو الصياح:

يقصد بالقول ما ينطق به من كلمات أو عبارات تعبر عن معنى معين ، ويستوى في القول أن يكون في جمل عديدة ، أو جملة واحدة ، أو لفظاً ، طالما أنه له دلالة معينة ، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً .

والصياح المقصود به تلك الأصوات العالية الصادرة من الإنسان ، والتي تعبر عن مشاعر مختلفة كالحرز أو الفرخ أو الغضب أو الاستهجان.

و لا فارق بين القول والصياح من حيث اعتبارهما من وسائل التعبير عن الفكر ، وهما تكمن خطورتهما في أنهما يصلان إلى المستمع بكل سهولة ، إما عن طريق خطبه أو محاضرة في مواجهة المستمع مباشرة ، أو عن طريق إذاعة ، أو تليفزيون أو حتى عن طريق أى وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي





١١- الفعل أو الإيحاء : -

الفعل هو الحركة الإرادية التي تصدر من الإنسان بأحد أعضائه جسده، أو هو كل مظهر تنفيذي لإرادة الإنسان للتعبير عن أفكاره. ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الأفعال التي تعد أكثر تعبيراً من الفكرة وأشد في وقعها من مجرد القول أو الكتابة ، فتمزيق صورة ورميها ودهسها ، أو البصق في وجه إنسان ، أشد إيلاماً وأكثر تعبيراً - عن قصد الإساءة والاحتقار والإهانة ، من كلمات توجه إلى هذا الشخص.



أما عن الإيحاء فهو من قبيل وسائل التعبير عن الفكرة ، **ويقصد به** الإشارة التي تصدر من الشخص بأحد أعضائه وجوارحه ، والحقيقة أنه توجد إشارات معروفة لها دلالة واضحة في العيب والإهانة أو التحريض ، وهذه الإشارات إن وقعت من الجاني ولم يكن فيها لبس أو إيهام ، تعد تعبيراً عن الفكرة السيئة وتقوم بها جريمة الرأي إذا توافرت باقي أركانها.

١١١ - الكتابة :

الكتابة هي كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير ، أو بأية وسيلة أخرى ، وسواء كانت الكتابة في صورة جملة أو كلمات أو حروف مجزأة ، طالما أنها تؤدي في مجملها إلى معنى مفهوم

والكاتب أحياناً قد يلجأ إلى إخفاء المعنى السيء في ألفاظ بريئة ، وذلك إما لتقوية المعنى ، وإما للهروب من المسؤولية ، وإما لتحقيقهما معاً ، ولكن متى تحققت أركان الجريمة فلا يفيد الكاتب محاولته إخفاء المعنى ، وقد قالت محكمة النقض المصرية أن « المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها ، إنما تلك المداورة مخبئة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة بها فهي أخرى وتريد حكم القانون





ب- الركن المعنوى

لكي نستطيع أن نقول أن هناك جريمة ما قد وقعت لابد من توافر إحدى صورتين ، إما القصد الجنائي العمد، وإما الخطأ غير العمدى ، وهناك اجماع فقهي يقرر بأن **جرائم النشر تعد من الجرائم العمدية .**

ويقصد بالجرائم العمدية اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالمًا بمخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون و بالتالي فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.



الأصل في الجريمة أن يكون الجاني **على علم بالوقائع المادية المكونة للجريمة** ، وبالصفات أو التكييفات التي تتصف بها هذه الوقائع ، ومن الجدير بالذكر أن العلم الذي يتحقق به القصد الجنائي هو العلم الحقيقي أو الفعلي ، أما القدرة على العلم فلا تعادل العلم ذاته ولا تغنى عنه

وقد قيل إن توافر العلم في جرائم النشر يستلزم العلم بخطورة الفعل الذي تقوم به الجريمة ، وأنه يهدد بالإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، كما يجب أن يكون الجاني عالماً بمكان ارتكاب الفعل المجرم ، مثلاً أن يكون المتهم بالتحريض على ارتكاب جناية أو جنحه **لا يعلم أنه في مكان عام فإن قصد العلانية لا يتوافر له** ، كما يجب أن يكون عالماً بزمن ارتكاب الجريمة ، ويجب أيضاً أن يكون المتهم على علم بصفة المجنى عليه أثناء وقوع الجريمة ، وأخيراً يجب أن يكون المحرض قد توقع قيام شخص بارتكاب هذه الجناية أو الجنحة

١- الإرادة :



لا يكتمل القصد الجنائي بعلم الجاني بالوقائع الإجرامية ، وإنما **يستلزم وجود إرادة لديه في إثبات وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة** ، فيجب انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية ، فضلا عن **ضرورة اتجاه إرادته إلى ركن العلانية في جرائم النشر**.

وفي جرائم النشر إذا لم تتوافر إرادة النشر ، يترتب على ذلك عدم توافر إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، مما ينتفى معه وجود القصد الجنائي ، وبالتالي لا تقوم الجريمة ، بمعنى أنه إذا قام شخص بتأليف كتاب يحتوى على قذف وسب أو تحريض على ارتكاب جرائم قلب نظام الحكم ، وأودع ذلك الكتاب عند صديق له فقام ذلك الصديق بالنشر على الملأ ، فإن الناشر هو الذي يسأل عما تضمنه الكتاب وليس المؤلف.

ج - العلانية

تعتبر العلانية جوهر جريمة النشر ، وعدم وجودها يعني عدم وجود هذه الجريمة ، حتى وإن توافرت أركانها الأخرى ، كذلك فإن العلانية تدل على أن المتهم يريد أن يوقع بالمجنى عليه ضرراً لا حدود له ، فهي إذن تظهر خطورة الجاني وخطورة الجريمة التي يقدم - عليها

والنشاط الإجرامي في جرائم النشر والمتمثل في القول أو الصياح ، الفعل أو الإيماء ، الكتابة أو ما يقوم مقامها ، لا ينطوي على خطورة على المصالح الشخصية والمصالح العامة إلا إذا كان هذا النشاط علنياً ، والعلانية تتم بأي وسيلة نورد بعض امثلتها فيما يلي:



١- علانية القول أو الصياح :

ويعتبر القول أو الصياح علنياً **إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام** أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان **أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.**



فعلانية القول أو الصياح تتحقق عن طريق حديث الجاني بصوت عال ، وتتحقق أيضاً بأن يستعين الجاني بآلة ميكانيكية لتوصيل صوته ، فالنتيجة واحدة في الحالتين وهي انتشار الصوت في مكان واسع. ومن هنا نستطيع القول أن العلانية لا تتحقق إذا كان الجاني يهمس بعبارات في مكان عام إلى أحد المقربين إليه ، أو كان يحدث بها نفسه ، فلا يجوز قانوناً محاسبة الناس على ما يدور بينهم في أحاديث خاصة، كما يجب أن يقع ذلك القول أو الصياح في مكان عام ومحفل عام .



١١- علانية الفعل أو الإيحاء :

ويكون الفعل أو الإيحاء علنياً إذا وقع في **محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو بأي وسيلة الكترونية أو إذاعية تحقق نشر هذا الإيحاء بين قطاع واسع من الافراد.**

فعلانية الفعل أو الإيحاء تتحقق إذا وقع الفعل أو الإيحاء في **محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق ، ويستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .**

١١١- علانية الكتابة :-

يجب أن تكون جرائم النشر علانية وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية **إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان** . ويتضح من نص المادة أن علانية الكتابة تتحقق عن طريق التوزيع بغير تمييز ، ويقصد بالتوزيع تسليم المادة التي تحتوي على الكتابة إلى عدد من الأشخاص دون تمييز، لكي يطلعوا على مضمونها.

والعلانية تكون أيضاً بعرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في طريق عام ، أو أي مكان مطروق ، ولم يضع المشرع أي شروط لذلك المكان ، وعليه فيكون مكاناً خاصاً أو عاماً ، وكذلك فإن المشرع لم يشترط الرؤية الفعلية ، وإنما اكتفى باستطاعة الرؤية لتحقيق العلانية



4- متحملي المسؤولية الجنائية لجرائم النشر:

بالاطلاع على جرائم النشر المختلفة ، نجد المسؤولية الجنائية لا تقتصر علي الصحفي أو الإعلامي مرتكب الجريمة بل تمت إلي غيره علي النحو التالي:

أ- المسؤولية الجنائية للمؤلف :-

المؤلف هو الإعلامي او الصحفي مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، ولا يشترط ليكون الشخص مؤلفاً أن يكون هو المبتكر أو الكاتب ، وإنما يكفي بأن يكون هو من قدم العمل إلى المسئول عن النشر.

ويعتبر المؤلف هو **الفاعل الأصلي في الجريمة** ، فهو الذي قام بالدور الرئيسي في تكوينها ، وبناء على ذلك فإنه يعاقب على أساس القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ، بعد التأكد من علمه بمضمون ما نشره ، وأنه قد أراد نشره ، أي بعد إثبات توافر القصد الجنائي عنده.

ولا يعاقب الفرد العادي من العامة الذي قام بإعادة تداول الخبر المغلوط ما لم يكن قد اتضح كذبه للعامة. كما لا يسأل مالكو مواقع التواصل الاجتماعي عما ينشر عليها كقاعدة لها بعض استثناءات.



ب- المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير :

لا تقتصر المسؤولية الجنائية في جرائم النشر علي الاعلامي او الصحفي بل تمتد لتشمل رئيس التحرير وتكون مسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسؤولية شخصية .

و تفترض جريمة رئيس التحرير أنه يقع التزام على عاتقه بمراقبة ما ينشر بالجريدة ، وأن يحول دون أن تقع جرائم عن طريقها ، وتتحقق جريمة رئيس التحرير بالإخلال العمدى أو غير العمدى لواجب الرقابة على كل ما ينشر بجريدته ، بحيث يترتب على ذلك الإخلال نشر العمل الذي يمنع المشرع نشره.



ج- المسؤولية الجنائية للطابع والمستورد :-

يكون الطابع مسئولاً عما يطبعه، وأيضا يكون المستورد مسئولاً عن جريمة النشر إذا ثبت أن المطبوعات المجرمة قد نشرت في الخارج ، وذلك على أساس أنه المتسبب في نشر ما استورده داخل مصر. **وتتحقق هذه المسؤولية سواء علم بمضمون المطبوع أم لا ،** فمسئوليته مبنية على أساس أنه قام بالطباعة دون أن يتأكد من شخصية المؤلف أو الناشر.





د- المسؤولية الجنائية للبائع والموزع والملصق .:

يسأل البائع والموزع والملصق عن جريمة النشر في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ، بصفتهم فاعلين أصليين ، إلا أنه يمكن دفع هذه المسؤولية بإثبات أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون ما يقومون ببيعه أو توزيعه.



هـ- النقل أو الترجمة : -

لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب جريمة من جرائم النشر ، عن طريق قيامه بنقل أو ترجمة نشرات صدرت في مصر أو في الخارج ، أو قام بترديد إشاعات أو روايات عن الغير ، وأراد أن يدفع هذه المسؤولية الجنائية عن نفسه بحجة أنه ليس المؤلف الأصلي

5- خصوصية جرائم النشر الإلكترونية وحجية أدلتها في الإثبات:

فيما يتعلق بجرائم النشر الإعلامي الرقمي فإنه يكون للأدلة المستمدة أو المستنبطة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أية وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية التي يتطلبها القانون. إلا أنه هناك عدة مشاكل تقنية تواجه السلطات العامة عند تجميع الأدلة المثبتة لها النوع من الجرائم وهي:

أ- إن التقدم الهائل في تكنولوجيا الإعلام وظهور أنماط جديدة من الجرائم أصبح كما هو ملاحظ في الواقع العملي يشكل عبئا ثقيلاً على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية، سواء رجال الضبط القضائي أو رجال التحقيق أو المحاكم على مختلف درجاتها ومن ثم فإن مهمة الكشف عن الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت **صعبة لكثرة هذه المخالفات** بصورة تفوق المخالفات التقليدية بالآلاف المرات بل مئات الآلاف.





ب- كما أن بطء الإجراءات الرسمية قد يؤدي إلى فقدان الأدلة، ولذلك تشكل متابعة سلسلة الأدلة وحفظها تحديًا كبيرًا على عكس الوسائل التقليدية التي يسهل فيها الحصول على الدليل على ارتكاب الجريمة. فمن خصائص الجريمة الإلكترونية ذاتها، السرعة في ارتكابها، وكذلك سهولة طمس معالمها ومحو آثارها. وسهولة تغيير الأدلة الإلكترونية تثير مشكلة كبيرة، في كيفية ضمان مصداقية هذه الأدلة وأن تعبر عن الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى الجنائية.



ج- كما أن من أحد أوجه صعوبة جرائم النشر الإلكترونية يتمثل في أن الملاحقة القضائية فيها تقتضي **تتبع أثر المجرم من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الإنترنت** أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات، فضلاً عن تتبع المحققين أثر قنوات الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدريّة، وقد يكون مقدمو الخدمات خارج حدود الدولة وبالتالي تأتي الحاجة إلى ضرورة التعاون القضائي



فهناك صعوبات تواجه التنظيم القانوني لجرائم النشر الإلكتروني، أن هذه النوعية من الجرائم تتسم بأنها **جرائم عابرة للحدود** نظرا لطبيعة الوسيلة التي ترتكب هذه الجرائم من خلالها، وبالتالي قد تحتاج إلى التعاون الدولي،

هـ- بالإضافة إلى **مشكلة تنوع النظم القانونية واختلافها؛** إذ قد تكون بعض الأفعال قانونية ومشروعة في دولة ما وغير قانونية في دولة أخرى، وكذلك عدم وجود قنوات اتصال بين الدول ما يعيق الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة وبالتالي يعيق التصدي لها،

و- مواجهة القوانين لصعوبة الأدلة الرقمية علي الجرائم الالكترونية:

- لمواجهة ما سبق تحاول قوانين الجرائم المعلوماتية المختلفة التغلب علي هذه المشكلة و من ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري حيث ينص على أن **تعمل السلطات المصرية المختصة على تسيير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادي ارتكاب جرائم تقنية المعلومات والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها.** وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذا الإجراء لن يضمن حل هذه الإشكالية بشكل جذري؛ حيث إن التعاون القضائي أو ما يسمى بالمساعدات القضائية تتم بالطرق الدبلوماسية، وهذا يجعلها بطيئة ومعقدة، وهذا يتعارض مع طبيعة الإنترنت وجرائمها وما تتميز به من سرعة.

- كما تحاول قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات **الزام مقدمي الخدمة بحفظ وتخزين النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة معينة** حددها المشرع المصري علي سبيل المثال بمدة 180 يوما متصلة، وتتمثل في البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة والبيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة، وعلى الرغم من أهمية هذا النص على إلزام مقدمي الخدمة بحفظ البيانات المتقدم ذكرها إلا أنه حددها بمدة ستة أشهر فقط وبعدها لن يكون مقدمو الخدمة ملتزمون بحفظ أو تقديم البيانات، وهو ما يمثل عقبة في طريق ع الأدلة المتعلقة بإحدى الجرائم المرتكبة عبر وسائل النشر الإلكتروني.

ثانيا: مفهوم جريمة نشر الشائعات في العالم الرقمي:

1- الشائعات الالكترونية

يمكن تعريف الشائعة بأنها: "هي كل قضية أو عبارة نوعية أو موضوعية ، مقدمة للتصديق ، تتناقل من شخص الى شخص ، سواء **بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة** ، دون ان تكون لها معايير أكيدة للصدق.

كما تعرف الشائعات بأنها : " الأخبار التي يتناقلها الناس دون إمكانية التحقق من صحتها ، ويقوم مصدر الشائعة ببنائها وتشكيلها ونشرها. و القانون لا يحاسب علي نشر الشائعة ما لم يكن لها اثرا ضار سواء علي المصلحة العامة او المصلحة الخاصة.

والشائعات الإلكترونية لا تختلف عن الشائعات التقليدية من حيث المضمون والنتيجة الضارة ولكن وجه الاختلاف يكمن في الوسائل المستخدمة بنشرها وطريقة النشر وسرعة النشر ، فالشائعات الإلكترونية لا تتم الا عبر الوسائل الإلكترونية وهي أسرع انتشارا واكثر نفوذاً ، وتشمل مجتمعا فضائيا كبير لا حدود له .





2- الشائعات الالكترونية الإعلامية:

تعد الشائعات الإعلامية في زمن التقدم التكنولوجي من أخطر أنواع الشائعات ، فلها كواردها المتخصصة التي تطلقها وفق توقيت معلوم عبر وسائل حديثة للاتصال ونقل المعلومات لتحقيق أهداف معينة وغالباً ما تتسم بعنصر المفاجأة رغم انها تستند الى مقدمات ومنطق محبوك يساعد على قبولها وانتشارها.

وتتمثل خطورة هذا النوع من الشائعات في تحررها من قيود الاتصال الشخصي إلى فضاءات الاتصال الدولي. بالإضافة إلى **سعة النطاق الجغرافي** القاعدة المتداولين لها والمتأثرين بها ، مستفيدة من التطورات الراهنة في تكنولوجيا الاتصال ونقل المعلومات التي أتاحت لها فرصاً واسعة للانتشار والتناول والتوحد الزمني ، رغم التباعد المكاني وعدم التجانس بين الذين يتلقونها ويعاودون ارسالها عبر نظام البريد الإلكتروني إلى المواقع والوسائل الإلكترونية المختلفة.

3- حالات الشائعة الإعلامية:

وتتجسد الشائعات الإعلامية في عمل الإعلاميين عند نقلهم للأخبار دون مهنية فيتحول عملهم من نشر الوعي والاخبار المؤكدة الى نشر الشائعات والتي قد تكون مغلوبة اكثر مما هي صحيحة ، و مثال ذلك الحالات التالية:

أ- عندما يعتمدون على **مصادر غير محددة الاسم أو الصفة** في صناعة أخبار لا تمت إلى الحقيقة بصلة، مستترة وراء مسميات مثل مصدر مطلع، ومصدر موثوق به ... الخ ، حيث تفتح الاخبار المستندة الى مثل هذه المصادر مجالا واسعا لتفسيرات مشبوهة للحقائق مما يخلق بيئة خصبة لنشر الشائعات بواسطة ذلك .





ب- عندما يعملون على **توظيف الصور وإعادة نشرها في غير الغرض الذي التقطت من أجله**، ويلونونها بألوان التعليق المكتوب أو المقروء بمصاحبتها ، فتبدو كحقائق يتداولها الناس دون وعي منهم .

ج- عندما ينشرون **ويتداولون معلومات تنقصها الدقة والأمانة** والتي توضع على المواقع التي يرتادها مستخدمو الشبكات من الإعلاميين دون أن يتأكدوا من صحتها وموثوقية مصادرها، وعبر تكرار الاقتباس والنشر يتضاعف الخطأ ويتعاظم الأثر وتتسع دائرة شيعه وانتشاره .

وغير ذلك من الحالات التي تجعل من الاخبار الإعلامية شائعات خطيرة تفتقر الى المصداقية ، فتصبح بوقا للشائعات والأفكار الهدامة والتشنيع بالشخصيات وتصفيات الحسابات ومحاربة الخصوم ... الخ ..

ثالثاً: أركان جريمة الشائعات.

1- الركن المادي لجريمة الشائعات و علانيته.

و الشائعة هي نشر معلومات غير مؤكدة المصدر وهي إما تتضمن معلومات كاذبة أو معلومات مغلوبة و يترتب علي هذا السلوك في العادة ضرراً بالمجتمع و أمنه و عاقب علي هذا النوع من الشائعات في القانون السعودي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات. إذا خالف القواعد مرة أخرى، تضاعف العقوبة. أما الشائعات عن الأفراد العاديين فتواجه بعقوبات انتهاك الحياة الخاصة

وعلي الرغم من ذلك فإن بعض الدول قد ضمت إلي جريمة الشائعات نشر المعلومات المغلوبة التي تهدف إلي ترويح الشائعات عن الأشخاص العامة.





2- علانية الشائعات:

الشائعة ليست فعلا او قولاً في المجالس الخاصة و إنما يجب أن يقوم الإعلامي بنشر الشائعة الضارة بالأمن العام او بالأشخاص العامة سواء كتابة أو شفاهه. كما قد تنشر بأية وسيلة من وسائل العلانية السابق الإشارة إليها أو غيرها من وسائل العلانية المستحدثة التي تحقق نشر المعلومة المغلوطة علي نطاق واسع.

3- الركن المعنوي :

قد يهدف مروج الشائعة إلى إلى تحقيق الإضرار بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العسكرية وغيرها من المصالح المتعلقة بالأمن القومي.

كما قد يهدف إلى تحطيم المعنويات بعض المشاهير أو الأشخاص العامة و الإساءة لسمعتهم.

و يكون ذلك **بالنشر المتعمد** للمعلومات الكاذبة أ المغلوطة دون وجود أساس لها



4- عقوبات جريمة الشائعات:

أ- عقوبات مالية كالغرامة المالية الكبيرة التي قد تبلغ ملايين الريالات و سالبة للحرية كالحبس

ب- نشر الأحكام القضائية في الصحف على نفقة المخالف: والغرض من هذه عقوبة جريمة ترويج الشائعات في السعودية ردع المروج، وكسر الثقة بينه وبين من يؤمن به، بالإضافة إلى ربط اسمه بالأخبار الكاذبة، حتى لا تنتشر شائعاته.

ج- مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة: وتطبق عقوبة جريمة ترويج الشائعات في السعودية على من ينشر الشائعات، باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي عبر الهواتف الذكية أو أجهزة الكمبيوتر، ويهدف إلى فرض عقوبات عليهم أكثر من العقوبات الأساسية، حيث أصبحت الهواتف وأجهزة الكمبيوتر أكثر أهمية من كثير من المستندات والوثائق هذه الأيام.



د- إغلاق حساب المروج الذي يستخدمه لنشر الشائعات: بالإضافة إلى العقوبات السابقة، فإن تسجيل الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي وكسب المتابعين يتطلب الكثير من الوقت والجهد قبل أن يتمكن المرء من جني ثمار ذلك الوقت من خلال كسب المال من الموقع. لذلك، قد يكون إغلاق الحساب مكلفًا جدًا للمالك حيث يستغرق الأمر الكثير من الوقت والجهد للتحقق من الحساب مرة أخرى واكتساب متابعين.



المقدمة

سادسا: المراجع

- ليلى عبد المجيد التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع 2020.
- د. عماد الدين علي أحمد جابر، الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية، دراسة تحليلية مقارنة، يونيو 2021.

سابعا: الخاتمة

أولاً: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي الإضافية المقررة من المهنيين.

ثانياً: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي المقررة قانوناً.

ثالثاً : مدي ارتباط التشديد علي احترام اخلاقيات باتساع ضرر الإعلام الرقمي.





Thank You